



السؤال الأول:

أجب بنعم أم لا مع التعليل في الحالتين :

- 1: التزام الكفيل يتعين بقدر الدين الذي يكفله , ومع ذلك فإن التزام الكفيل قد يختلف عن التزام المدين الأصلي .
- 2: يجوز للمحكمة أن تقضي بالدفع بالتجريد من تلقاء نفسها .
- 3: للكفيل الحق بالرجوع على المدين بما أدائه للدائن بموجب قاعدة الإثراء بلا سبب .
- 4: الوكالة الخاصة تصح في عمل معين ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص .
- 5: تتحدد العلاقة بين الوكيل المستتر والغير طبقاً لقواعد الوكالة .

السؤال الثاني:

اقترض مقاول من رجل أعمال مبلغ وقدره خمسين ألف دينار بموجب عقد موثق محرر بتاريخ 2014/11/11 على أن يردها بعد سنة

اشترط الدائن ضماناً للدين أن يقدم له المدين كفيلاً تتوافر في الشروط القانونية
- قدم المقاول (المدين) كفيلاً أبرم مع الدائن عقد كفالة بنفس التاريخ .

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1: متى يستطيع الدائن مطالبة المدين بالوفاء؟
- 2: متى يستطيع الدائن مطالبة الكفيل؟ وما هي الدفوع التي يمكن لهذا الأخير أن يدفع بها؟
- 3: في الحالة التي يقوم الكفيل بالوفاء بكل الدين , ماهي الدعوى التي يعود بها الكفيل على المدين؟ ولماذا؟
- 4: متى يستطيع الكفيل الدفع بالتجريد؟
- 5: ما هي طرق انقضاء الكفالة؟

انتهت الأسئلة